

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الجزئى المفتوح

للمجلس الأوروبى عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة

فى حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى

والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبى

بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الجزئى المفتوح للمجلس الأوروبى عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة فى حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبى بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

الاتفاق الجزئى المفتوح للمجلس الاوروبى

عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة

فى حالة الكوراث الطبيعية والتقنية الكبرى

قرار (٨٧) ٢

ستراسبورج ١٩٨٧

قرار رقم (٨٧) ٢

بشأن تشكيل مجموعة عمل للتعاون في الوقاية والحماية

من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى

(المعتمد من اللجنة الوزارية في الاجتماع رقم ٤٠٥ لمندوبى الوزراء

بتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٧)

إن مندوبى اللجنة الوزارية لدول فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، لوكسمبرج ، مالطة ، البرتغال ، اسبانيا ، تركيا .

بالاطلاع على القرار رقم ٧٢ (٦) الخاص بالتحذير من الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى والتخطيط والإغاثة والذي تبنته اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي يوم ١٨ فبراير ١٩٧٢

وبالنظر لإعلان الوزراء المسئولين عن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى في جنوب أوروبا^(١) والمعتمدة بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٥ في الاجتماع الثانى غير الرسمى للوزراء المسئولين .

وبالنظر إلى الاهتمام والأنشطة المختلفة للجنة مجموعة الدول الأوروبية بشأن مشاكل الدفاع المدنى .

وبالنظر لبرامج التدريب التى يتم تنظيمها فى مجال الوقاية والحماية من الكوارث الكبرى فى مركز الجامعة الأوروبية للتراث الثقافى لـ Ravello وفى المركز الأوروبى للكوارث الطبيعية .

وبالنظر للتوصيات المعتمدة فى الاجتماع الرابع غير الرسمى للوزراء المسئولين الذى عقد فى استانبول بتاريخ ٨ ، ٩/١٢/١٩٨٦ عن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى فى جنوبى أوروبا بالاقترح بعقد اتفاق جزئى مفتوح .

وبالنظر للقرار رقم (٥١) ، ٦ للجنة الوزارية الخاصة بالاتفاقيات الجزئية .

(١) قبرص ، فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، مالطة ، البرتغال ، جمهورية سان مارينو ، اسبانيا ، تركيا .

ونظرا لحاجة الاجتماع غير الرسمى للوزراء المسئولين عن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى فى جنوبى أوروبا لتمكينه من تنفيذ أنشطته بكفاءة كلما أمكن ، قد قرروا تشكيل مجموعة عمل للتعاون فى مجال الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة من الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى :

أولاً - يكون هدف المجموعة القيام بدراسة متعددة الأنشطة عن طرق التعاون للوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة فى حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى .

ثانياً - يتم تطبيق طرق العمل المستخدمة حتى الآن بواسطة المجموعة بالنسبة لهذه الاتفاقية الجزئية :

١ - الاجتماعات : تعقد كل سنتين على المستوى الوزارى بصفة سرية كقاعدة عامة وقد تتطلب الظروف والطوارئ عقد اجتماعات خاصة للمجموعة بالإضافة للاجتماعات التى تعقد كل سنتين .

٢ - تمثل كل دولة فى الاجتماعات بالوزير أو الوزراء المختصين بالموضوع أو بالوزير الذى تحدده حكومته لتنسيق عمل الوزارات المختصة بالكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى . ويكون المندوب الدائم المعين من قبل كل دولة مسئولاً عن الإعداد للاجتماعات الوزارية للمجموعة عن طريق الاتصال الشخصى بالوزراء الذين يحضرون هذه الاجتماعات . وقد يعاونه الخبراء فى هذه المهمة .

٣ - يجتمع المندوبون الدائمون وخبرائهم مرتين خلال الفترة بين اجتماعات الوزراء لمتابعة استخدام الإرشادات المعتمدة ولتحضير اجتماعات الوزراء المقبلة طبقاً للمهمة المرخص بها ، وتتضمن مسئولياتهم فى هذا الصدد ما يلى :

- إعداد جدول الأعمال وموضوعات الاجتماع الوزارى القادم .

- إعداد الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الوزارية .

- تبادل المعلومات عن أحدث التطورات فى الدول المشتركة فيما يختص بموضوعات تمت معالجتها بمعرفة الوزراء فى اجتماعات سابقة .

٤ - تقرر المجموعة نشر الوثائق التى أعدها المندوبون الدائمون وكذلك القرارات المعتمدة بواسطتها .

٥ - اللغات المستخدمة في هذه الاجتماعات هي الإنجليزية أو الفرنسية .

٦ - أوراق الاجتماعات تصدر باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

الأنشطة تشمل برامج للتعاون في :

- تنظيم الإغاثة : المبادئ ، المعلومات ، المحاكاة ، المعاونة إلخ .

- التدريب والبحوث .

ويتم تنفيذها بالتعاون مع شبكات المراكز المتخصصة .

ثالثاً- يمكن لأي دولة عضو في المجلس الأوروبي أن تنضم لهذه المجموعة في أى وقت عن طريق إخطار السكرتير العام للمجلس بذلك .

رابعاً- يمكن للدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي والجماعات الأوروبية الانضمام للمجموعة بالموافقة الاجتماعية للدول الأعضاء في المجموعة .

خامساً - يقوم السكرتير العام للمجلس الأوروبي بتزويد المجموعة بمساعدة مركز الجامعة الأوروبية للتراث الثقافى في Ravello ومراكز أخرى متخصصة وخاصة بالنسبة للاجتماعات الوزارية الواردة تحت رقم (٣) أدناه بمساعدة المركز المسئول في الإجراءات التنظيمية بخدمات السكرتارية التالية :

١ - إعداد وتوزيع الأوراق لاجتماعات المجموعة على المستوى الوزارى والمراسل الدائم .

٢ - عقد الاجتماعات .

٣ - الإجراءات التنظيمية للاجتماعات الوزارية للمجموعة .

٤ - الإجراءات التنظيمية لاجتماعات المجموعة على مستوى المنسوبة الدائم بمعدل اجتماعين في كل فترة ما بين الاجتماعات الوزارية .

٥ - ترجمة أوراق المجموعة إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

٦ - الإمداد بالأفراد الذين تطلبهم المجموعة للمعاونة .

٧ - إعداد وتوزيع التوصيات الخاصة باجتماعات المجموعة .

- سادساً- تخصص مصروفات العمل للمجموعة فى هذا الاتفاق الجزئى كما يلى :
- ١ - نفقات السفر والمعيشة للأفراد الذين يحضرون اجتماعات المجموعة (وزراء ، مندوبون دائمون وخبراء) تتحملها الدول الأعضاء المعنية .
 - ٢ - المصروفات الإضافية الناتجة عن تنظيم الاجتماعات فى غير مقر المجلس الأوروبى تتحملها الدولة المضيفة .
 - ٣ - المصروفات الخاصة بتنفيذ برامج التعاون ومصروفات السكرتارية العامة (أوراق - الموظفين - مهمات - الترجمة وكل المصروفات العملية) تتحملها ميزانية الاتفاقيات الجزئية التى تمولها دول أعضاء المجموعة والتى تحكمها نفس القواعد المالية كالمعمول به فى الموازنات الأخرى للمجلس الأوروبى .
- فى أثناء انعقاد دورتها خلال الفترة من ١٦ - ٢٠ مارس ١٩٨٧ اعتمدت اللجنة الوزارية اتفاق حكومى دولى الغرض منه تدعيم التعاون الأوروبى من وجهة نظر متعددة الأنظمة فى مجال الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة فى حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى والذى ورد فى القرار الحالى « قرار رقم (٨٧) ٢ » .

فى ٢٠ مارس ١٩٨٧ كانت الدول الأطراف فى هذا الاتفاق كما يلى :

إيطاليا ، لوكسمبرج ، مالطة ، البرتغال ، اسبانيا ، جمهورية سان مارينو ، تركيا .

وقد انضمت منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمى لأوروبا) لهذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى والمعتمدة من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم ٢/٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى